ابن الاخ شيئا من تركة ابيه وفي هذا الوجه جنبة ابن الاخ اولى الوجه الثاني اذا كان يد ابن الاخ شيئا من ميراث
ابيه وباقي المسئلة على حالها وفي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الاخ كله لابن الاخ فيجعل كانهما
ماتا معا فيما يتعلق بالفصل الثاني من الشهادات في الدعوى

بم عن زوجة واخ وابنه مات ابنه فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك
قبل موت ابنه فالقول للمرأة مع ... والاصل في هذا الخلاف الورثة متى اختلف في تاريخ موت الانفار فلا بينة
بينهم ومن يدعي زيادة الارث فالقول قول من ينكر ... فيما يتعلق في باب الدعاوي والاختلاف في الورث

تشهد واعلم شهادة امرأة جارية شهدت ونهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل آخر على ذلك
فاحتاج ... كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على
قضاء القاضي لكافر على كافر ... بم الاصل في الشهادة اذا كان امرأة
مخدرة يجوز الشهادة عليها دونها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء الحاجة وتدخل الحمام ونحوه
يكون مخدرة بشرط انه لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من
الابد ... الا اذا كان في البلد ... اهل مدرسة شهدوا على
وقف المدرسة قال اختلاف المشايخ فيه والصحيح انه تقبل وكذا اهل المسجد عليه وقف كذا اختيار ... اهل
القرية اذا شهدوا على حق لهم القرية انه كانوا من الخصوم تقبل والا فلا وفي كتاب الشرب الماء ودعا
بخصوم ومانازعهم كالخصوم ... شهدوا انه قتل العمد وقضى القاضي بالقصاص
فقتل الولي ثم جاء المشهود به حيا لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة القتيل بالخيار ان شاؤا ضمنوا
الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود فالشهود
لا يرجعون بذلك على المولى في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يرجعون ولو كانت الشهادة
في الخطأ وفي العمد على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فالضمان على الشهود وفي الخطأ وفي العناية
ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتله الولي فالضمان على الولي خاصة وكذا الشهادة على
الخطأ ... وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على
العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع اذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد المولى الدية على العاقلة
... في العاشر من الرجوع عن الشهادات ...

وفي ... ادعى عليه اقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه انه ذلك الاقرار كان
بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى
... واذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة
القبض جازت الهبة لانه ثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة والهبة مع القبض سبب ملك تام ... شاهدا
على اقرار الواهب بالقبض وهو يجحد لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال الشهادة
جائزة وهو قول ابي يوسف ومحمد ... والراهن على الخلاف ابيه وجه قوله الاول انه تمام

منه المقصود الى آخر وجه قوله الا ان القبض في هذه العقود لا يكون اقوى من القتل والغصب ثم فعل القتل
والغصب كما يثبت بالشهادة على معاينته يثبت بالشهادة على اقراره ... الشهادات في
ولو شهد واعلم بقعة مسجد بالمسجد ... وشهد آخران انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل
ذلك مسجدا ... ح رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان
المشتري اعتقه وانكر المشتري ذلك فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته ... الشهادات
كما لو شهد انه اسلم واستثنى وادعى انه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لانه المقصود ويجوز
اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه
لم يدخل ... في الشهادة على النفي واذا كانت الدار في يد ذمي فادعى
رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره واقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى
ذمي ... مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم وذلك لان بينة المسلم حجة على ذي اليد ومن عليه
بنازعه وهو الذمي الخارج وبينة الذمي ان كانت حجة على ذي اليد لانه ذو اليد ذمي فليس بحجة على
المسلم الخارج وكان ذو اليد مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه ولهذا لو ادعى احد المدعيين
بالنصف الذي قضي به لصاحبه واراد ان يقيم البينة على ذلك لا تسمع ما لم يدع تلقي الملك من جهة المدعيين
واذا لم يكن هذه البينة حجة في حق المسلم صار وجوده وعدمه بمنزلة ولو عدم بينة الذمي اصلا كان
يقضي بجميع الدار للمسلم فكذا هذا ولو كان بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان فرق بين
هذا وبين ما اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما مسلم والآخر ذمي فاقام كل واحد من الابنين بينة ان اباه مات
على دينه فان بينة المسلم اولى ولكن لم يرجح بينة المسلم لانه في تلك المسئلة البينتان انما
قامت لاثبات اسلام الميت وكفره وقد استوتا في الاثبات من الوجه الذي ذكرنا وترجح ما يوجب
الاسلام على ما يوجب الكفر فاما هنا البينتان قامتا لاثبات الملك لا لاثبات الاسلام والكفر فان
ذلك ثابت باتفاق الخصمين الا ان احدهما يثبت الملك باتفاق الخصمين الا انه احدهما يثبت
الملك للمسلم والآخر للذمي ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم في حق اثبات الملك له فانه الى ذي ملك
الاموال والمسلم سواء الا ترى انه لو اصطادا صيدا او اشتريا اموالا كان بينهما نصفان ولهذا يقضي بينهما
نصفين واذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت مات وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء
رجل وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا اسلم قالوا القول قول الابن وله الميراث
... في ... شهادة اهل الكفر في الشهادات ... اذا مات الرجل عن ابنين وترك
الفي درهم فاختصما فيها بينهما احدهما مسلم والآخر كافر ... على الميت واقام على ذلك شاهدين
كافرين قال في الكتاب ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم
... قال ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما
بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن النصراني قال فاني اقبل بينته على النسب

باع عبدا ثم شهد

شهادة الذمي

شهادة على شهادة

شهادة الكافر

شهادة المخدرة